

**ضرورة التعرف على مصاديق الاحكام الالهية و غيرها والتفكيك بينهما**

عرفنا في المقال السابق ان الاحكام شيئاً: الهي و غيره و لغيره اقسام بوجه عرفت.

و هذا الانقسام في كليته من الواضحات التي لا كلام فيها ولكن التعرف على مصاديق هذه الاقسام و التفكير بينها في التعيينات في الخارج قد يكونان من الصعوبات القابلة للقيل والقال و الاختلاف.

اضف الى ذلك ان الاوامر والنواهى و اشباههما الواردة في النصوص الشرعية من القرآن و السنة قد تكون نازلة و صادرة

- من جهة الشعّ وبيان الشريعة
  - وقد تكون صادرة لا من هذه الجهة بل من جهة الولاية والحكومة.
  - او بيان الاهداف العامة للرسالة ومقاصد الشريعة وعلل الشرائع .
  - او بيان أساليب اجراء الاحكام الالهية وطرقه
  - او بيان الواقعيات والآثار الوضعية للاعمال والافعال وردودها و جهة الإنذار والتبيير
  - او تعليم الحقائق العالية وتعيين الاساليب التربوية
  - او بيان مصالح الناس والصلح بينهم
  - و...<sup>1</sup>

و هذه الظاهرة توجب على المتكلف بعملية الاستنباط حين مواجهته لنص مبين لمفاده من قبل الشارع او الحجة - عليه السلام. ان يجتهد في اكتشاف حيثية صدور ذلك الدليل ليصل الى الموقف منه من حيث قبوله او رده مستندًا في عملية الاستنباط.

وأما إن يقال - بصورة مجملة خاطفة - : «إن الأصل في النصوص الدينية هو بيان التشريع أو الشريعة الإلهية وحملها على غيره - سواء كان بياناً للحكم غير الإلهي أو لغير الحكم رأساً - يحتاج إلى دليل» فإنه لا يحلّ من المشكلة شيئاً أبداً وأقلّ ما يبقى من الاشكال هو أنه ما نوع ذلك الدليل وتلك القرينة المطلوبة؟ وما هو الضابط في ذلك؟ اضف إلى ذلك أناللو سلمنا أن الأصل كذا فهل لنا ترخيص في الأخذ بالأصل قبل الفحص عن المخرج عن الأصل؟! وكان المتمسك بهذا الأصل قبل الفحص والبحث عن المخرج كالمتمسك باصالة العموم والاطلاق ونحوهما قبل الفحص عن المخصوص والمقيد في عدم توجيهه لصنفه وسلوكه!...»

وكان الصعوبة المشار إليها صارت سبباً لثلا يستقر رأي بعضهم في ذلك على قرار واحد! وللمثال قال بعضهم:

1. لاحظ في ذلك موسوعة سلسلة الفقه والمصلحة، ج3، صص 297-322.

ان «كل ما ورد من رسول الله وامير المؤمنین بلفظ « قضی » او « حکم » او « امر » وامثالها ليس المراد منه بیان الحكم الشرعی و لو ارید منه ذلك لا یکون الا مجازا او ارشادا الى حکم الله ، فان الظاهر من تلك الالفاظ هو انه قضی او امر او حکم من حيث انه سلطان و امير او من حيث انه قاض و حاکم شرعی لا من حيث انه مبلغ للحرام و الحلال ، لما عرفت ان الاحکام الالهیة ليست احکام رسول الله - صلی الله علیه و آله - ...<sup>2</sup> مع ان القائل نفسه لم یذهب الى مدعاه في حدیث النھی عن بیع الغر<sup>3</sup> مع ان متنه هکذا: «نھی النبي عن بیع الغر». <sup>4</sup>

و ما ذكرناه من الصعوبة یجري في بعض آیات الجهاد و اطرافه من احکام الاساری و غیرها . من باب المثال: ان قوله تعالى:

«قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ»؛ «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»؛ «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ»؛ «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»؛

من المبینات للشريعة الالهیة الدائمة او الموقته او من المرشدات الہادیات الى الاحکام الحكومية او القضائیة و بين الاتجاهین افتراقات لا تخفي.

والعجب ان علم الاصول الحالی لم یتكلف لبيان علائم هذه الظاهرات و الاقسام و لو تکلف احد لهذه العهدة ندعو الله له ل توفیقه و اتمامه عهده. و الامر من هذا القبيل بالنسبة الى کثير من الواردات الشرعیة بیانا في مسائل السياسة و المجتمع والاسرة وما الى ذلك.

### انقسام الحكم الى الدائم غير المتغير و المتغير

من المشهورات على الاسن و الجارية على رؤوس الاقلام ان الاحکام الشرعیة الالهیة الصادرة من شأن التشريع قسمان: دائم متغير و متغير. و المرتكز في الاذهان ان المقسم في هذا الانقسام - كما اشرنا - الحکم الالهی بعد ما كان غيره لا يتصور فيه الدوام او لا یطلب منه ذلك كالاحکام الحكومية و القضائیة. و من الجدير ذکرہ ان انقسام الحكم بالقسمین غير انقسامه الى اولی عارض طبیعة متعلقه و ثانوی عارض لمتعلقه باعتباره کونه معرضا لعارض. فتأمل.<sup>5</sup> و التأمل في كل ذلك یزيل بعض الابهامتات في المسالة كما یوضح هذه الانقسامات.

وبعضهم لم یرض بهذا الانقسام و قال:

«ان الدين لازم لكل حی ولكل من يولد الى يوم القيمة في الارض فصح ان لا معنی لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغيیر الاحوال و ان ما ثبت فهو ثابت ابدا في كل مكان وفي كل زمان وعلى كل حال». <sup>6</sup>

2. السيد روح الله الموسوی الخمینی، الرسائل، ج1، ص51.

3. كتاب البحی، ج3، ص238 و 207. لاحظ ايضا مقالتنا بالفارسیة: «قاعدہ نفی غرر در معاملات» في الرقم التاسع من فصلية اقتصاد اسلامی (فارسیة)، صص9-89-106.

4. وسائل الشیعیة ، ج17، الباب الاربعین من ابواب آداب التجارة ، ص448، الحديث 3.

5. یاتی وجهه

6. على بن احمد بن حزم ، الاحکام في اصول الاحکام، ج5، ص590.